

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 129-عام 2022 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / ...، المفيد برقم (PC-2022-142539) في الدعوى رقم

(PC-2022-142000) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم...

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/07/03 هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3\341) لعام 1443 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 2. إلزامه بغرامة جمركية قدرها (18,077) ثمانية عشر ألفاً وسبعة وسبعون ريالاً، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.
 3. إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة مبلغاً وقدره (18,077) ثمانية عشر ألفاً وسبعة وسبعون ريالاً، ليصبح مجموع المطالب به مبلغاً وقدره (36,154) ستة وثلاثون ألفاً ومائة وأربعة وخمسون ريالاً.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/24 هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/16 هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
- وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (زيتون) عائدة للشركة عن طريق جمرک ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/07/04 هـ بلغت قيمتها (18,077) ثمانية عشر ألفاً وسبعة وسبعون ريالاً، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/08/13 هـ، متضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم تدوين الوزن المصفي، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.
- وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الخميس الموافق 1443/04/13 هـ، وبالمناداه على أطراف الدعوى ، حضر ممثل الهيئة/ ... ، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر الوكيل عن الشركة / ... ، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وبسؤاله عن مصير الإرسالية ، أجاب أنه تم التصرف بالإرسالية، وعليه أصدر اللجنة الابتدائية قرارها السابق ببيانه بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي ورتبت تطبيق العقوبات عليها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها تأسيساً منها على أن تصرف المستورد خلافاً للتعهد المأخوذ عليه قبل إجازة وفسح الإرسالية من المختبر التي جاءت على عدم الفسخ يعد تهريباً جمركياً.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المرفقة ضمن لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1442\08\19 هـ، تبين أن ملخصها قد جاء على أن اللجنة تغافلت في أسباب قرارها توضيح المستندات التي إعتدت عليها للتوصل للقرار ، فلم تشر إلى وجود أصل تعهد عدم التصرف ولا إلى وجود أصل نتيجة المختبر ، وكل صور المستندات الغير مصدقة بمطابقتها لأصلها لاتصلح للإحتجاج بها عملاً بأحكام المادة (147) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت اللائحة طلبها بإلغاء محل الإستئناف.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444\05\26هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم شركة ... على القرار رقم (3\341) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف في ضوء ما كانت عليه أسبابه وما أقام القرار الابتدائي عليه قضاءه، عليه قررت اللجنة البت في موضوع الاستئناف المقدم في ضوء ما تضمنه ملف القضية من أوراق، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره وكيل الشركة من أن عدم وجود أصول المستندات المحتج بها بعدم الفسخ يجعلها غير صالحة للاحتجاج بها عند عدم مطابقتها للأصل إذ أن ذلك لا ينفي قيام الشركة بالتصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليها والذي لم تنازع الشركة في أصل وجوده وتحقق علمها به وإنما كان نزاعها فقط مرتبط بزعمها عدم وجود أصول المستندات بالمطابقة مع الصور، مما يكون دفعها لا يخالف الأصل الثابت الذي بني عليه قرار اللجنة الابتدائية بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي. الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه.

وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3\341) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعاً، تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...